

الفروق

ناقص فقد اتفق المؤدي والمؤدي عنه فجاز كأداء العين عن العين .
ووجه الفرق بينه وبين دين آخر لأنه يعقد المداينة أخرجه من أن يملكه غير من عليه الدين لأنه لو اشترى به شيئاً لم يجز وإذا لم يجز تمليكه من غير من عليه الدين لم يجز تمليكه من غير ما عليه دليله لو دبر عبداً ثم أراد أن يعتقه عن كفارة يمينه لم يجز عنه لأنه لا يقدر على تمليكه من غير من عليه ولا يقدر على تمليكه من غير ما عليه كذلك هذا .
47 - المسلم إذا مر على العاشر بمال مرة أخذ منه العشر فلو مر بذلك المال ثانياً لا يأخذ منه شيئاً .

وليس كذلك الحربي لو مر على العاشر في سنة مرات أخذ منه كل مرة عشراً .
والفرق أن المأخوذ من المسلم حق الحول وهو الزكاة وحق الحول إذا أخذ مرة لا يؤخذ ثانياً كما لو كان له ابل سائمة فأدى زكاتها مرة في حول فإنه لا يؤخذ منه ثانياً كذلك هذا .
وليس كذلك الحربي لأن المأخوذ منه ليس هو حق الحول لأنه ليس من